من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان كانت للغايب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم
او الدنانير او الطعام او الثياب التي يكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغايب فان القاضي يامرها
ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة
ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره وياخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج بشي من جنس النفقة كان
لها ان تاخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفا الحق ولم يكن قضا الا انه ياخذ
منها كفيلا ويحلفها نظرا للغايب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغايب مال حاضر فاقامت البينة على النكاح
لا تقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد وقال شمس الايمة السرخسي
لا تقبل بينة المراة عندنا بالاتفاق وانما تقبل عند زفر قال وفرق ابو يوسف بينما اذا كان للغايب مال حاضر
وبينما اذا لم يكن اذا كان له مال حاضر تقبل بينتها وان لم يكن لا تقبل وقال شمس الايمة الحلواني قال مشايخنا
كنا نظن ان بينة المراة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر وانما عرفنا قول
ابي يوسف في هذه المسالة كما هو قول زفر فقال تقبل بينة المراة على قول ابي يوسف وزفر في فرض النفقة
على الغايب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغايب فان الغايب اذا حضر
واقر بالنكاح كان لها ان تاخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح
ويجوز ان تقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل عياله او عبده الى بلد فاقامت المراة البينة على الطلاق
والعبد على العتق تقبل هذه البينة في حق قصر يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف في رواية
اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغايب مال حاضر فاقامت المراة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت
صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغايب وان كنت كاذبة لم افرض فان كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا ه
والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول من يقبل
هذه البينة لا تحتاج المراة الى اقامة البينة ان الغايب لم يخلف لها النفقة وكما لا يفرض القاضي على الغايب
اذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يامرها بالاستدانة وكان ابو حنيفة يقول اولا يامرها بالاستدانة ثم رجع وعلى
هذا لو كان للغايب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل وطلبت المراة نفقتها من الوديعة والدين
ان كان المودع والمديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين يامرهما باداء النفقة نظرا للمراة كما لو كان المال موضوعا
في بيته بعد ما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة وياخذ منها كفيلا في قولهم وان شاء ضمنها ومعنى هذا الضمان ان يقول لها
لا اصدقك ولكني اقرضك فان كنت صادقة لا شي عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة اولى من الدين
في البداية بالانفاق عليها وبعد ما امر القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل
قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغايب دين اخر غير النفقة فاحضر صاحب الدين غريما للغايب او مودعا
للغايب لا يامر القاضي المودع والمديون بقضا الدين وان كان مقرا بالمال والدين ولو دفع المودع الوديعة الى امراة
صاحب الوديعة لاجل النفقة او الى ولده او الى والديه ان دفع بامر القاضي لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي
كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة فانه يضمن ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح
فاقامت المراة البينة على ما ادعت لا تقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت مالا للغايب وانها ليست بخصم عنه ه
واما اذا اقامت البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغايب وليس عن الغايب خصم حاضر فلا تقبل البينة
في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه ولو ان المراة استدانت على زوجها الغايب يعني اشترت طعاما
بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الغايب ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة الاخر
حتى لو حضر الغايب لا يكون لها ان ترجع على الغايب فان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفقود
في جميع ما ذكرنا بمنزلة غايب اخر ولا يباع على الغايب عروضه في النفقة واذا بعث الرجل الى امراته بثوب فقال
الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة وقالت المراة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم
فقال هي نفقة وقالت المراة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى
شيا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان تقيم المراة البينة انه بعث اليها هدية
وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر كانت البينة بينة

الملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول
قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المراة لانها تثبت الزيادة رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة
لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في ساير الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في النفقة والدين
في قول ابي حنيفة لان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه يباع عروضه في الدين والنفقة واذا استعجلت المراة
نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيا من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يسلم لورثتها حصة ما مضى من المدة ويرد الباقي على الزوج ان كان قايما ومثله ان لم يكن قايما لانه عجل النفقة
لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المعجل لفوات العوض كما لو اعطى لامراة نفقة ليتزوجها فماتت
كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى النفقة للتي طلقها ثلاثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضا العدة فلم تزوج نفسها منه (انفق الزوج في عدة الطلاق)
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره
من المشايخ ان اعطى النفقة وشرط وقال انفق عليك على ان تتزوجيني فزوجت نفسها منه اولم تزوج كان له ان يرجع
عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينص على الصلة امراة لها زوج معسر وابن موسر فقال للابن اقرضه ويجبر
عليه فان ابى يفرض عليه النفقة امراة قالت لزوجها انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك ان لم يكن فرض القاضي
عليه النفقة كانت البراة باطلة لانها ابراته قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت
انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك صحت البراة عن نفقة شهر واحد لا غير ولو ابراته بعد مضي اشهر صحت البراة عما مضى
دون ما بقي كما لو اجر داره كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض السنة او بعض الشهر صحت البراة عن الشهر الاول
وعن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شي ان كانت العدة بالشهور
صح الصلح وان كانت بالحيض لم يصح ولو صالح المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى
حق الله تعالى فلا يصح اسقاط المراة رجل اتهم بامراة وظهر بها حبل فزوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق
عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم
يقر ان الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على
قول ابي يوسف فلفساد النكاح واما على قولهما لانه لا يحل وطيها حتى تضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ما الاغتسال
وما الوضو قال مشايخ بلخ يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلاة امراة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف
كفنها على الزوج وعليه الفتوى فالاصل عنده ان كل من يجب عليه نفقته في حياته يجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد
استثنى الزوجة من هذه الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حياته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته رجل قال لغيره
استدن على امراتي وانفق عليها كل شهر كذا ففعل المامور وانفقت وصدقت المراة لا يرجع المامور بذلك على الزوج
الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المراة ان المامور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت
بقضا القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذلك هذا في الولد الصغير
رجل قال لغيره انفق على امراتي او على عيالي فانفق المامور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة
السرخسي للمامور ان يرجع على الامر بما انفق العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي لها ان تطلب (العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق)
من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفا المهر المعجل قبل الدخول فان فرق
القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاوه لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاوه
عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك (القاضي لا يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا)
وان قضى مخالفا لرايه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة في نفاذ قضايه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض
القاضي ولكنه امر شفعويا بالقضا بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف وكان ماذونا الا ان
القاضي او المامور اخذ في ذلك شيا لا ينفذ قضاوه عند الكل لان قضا القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ
شيا ففرق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غايبا فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها (الحكم بالطلاق على الغايب)
الغايب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعويا
وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضا على الغايب